

#فتاوى_الزامل | السلت والنتر بعد البول

عبدالمحسن الزامل

يقول اذا تبولت اقوم بالسلج والنتر حتى اتيقن الانقطاع ثم اذا نهضت انحني وترجع مني قطرات ثم امسحها واغسل الذكر ثم اذا مشيت وصلت وانحنىت اشعر بخروج مني هل هذا يعد نقضاً؟ ناقضة هل هذا يعد ناقضة ام حكم حكم السلس؟ ولا يلتفت اليه -

00:00:00

وان تيقنت الخروج. اولاً ما يتعلق بالسلت والنتر هذا ليس مشروع ولا ينبغي وبعضهم شدد فيه وقال انه نوع من البدع ولان السبت والنتر سبب في ادراره وعدم انقطاعه لكن لا بأس لو كان الإنسان يعتاد مثلاً بعد البول انه آآ في الغالب يبقى شيء وهذا -

يحتاج منه مثلاً ان ينتظر حتى ينزل فيه. وانه لو قام فانه ينزل في ثيابه ينزل يساويه في هذه الحالة. آآ ينتظر ان كان شيء يسير وان كان لانه يبقى وانه لا ينزل الا اذا قام او لا ينزل الا اذا سأله صدقة فلا بأس اذا كان علم ذلك -

00:00:46

لكن ليس على سبيل المرض وليس على سبيل الوسوسة انما كما يقع احياناً ربما يبقى هذا شيء من اثر البول وقد لا ينزل مثلاً ولو قام مثلاً فانه او مشى ينزل. في هذه الحالة لا بأس -

00:01:06

ان يسود شيئاً خفيفاً وذلك يقوم هذا هو الواجب يعني ثم لا يلتفت بعد ذلك لمجرد احساس لا يلتفت بعد ذلك باحساس آآ لو قال احسست بهذا فاذا كان انه يحصل عنده احياناً ليس واحساس انه خادم الشيء فالسنة في هذه الحكمة جاء في عدة اخبار اختلفت

العلم في ثبوته. رواه الترمذى وابن ماجة والجماعية -

وبعضهم جودها انه يأخذ ان بعد البول هو حينما بعد البول تأخذ غرفة ماء ثم ترثها اه على الفرج من خارج السراويل خالد الشراويل فتبقى هذه الرطوبة حتى اذا قام الانسان واحس بشيء منه يسنده ويعزوه الى هذه الرطوبة من الماء -

00:01:52

هذا من اعظم العلاج في دفع مثل هذه الوساوس. وجاء في حديث ان النبي ان جبريل عليه الصلوة امر النبي بذلك لكن لا يثبت ثبات انه قال ذلك مسألة النجح -

00:02:18

في حديث الحكم بن عمرو او غيره اه من الصحابة رضي الله عنهم لكن اذا تيقن خروج تيقن وقطع بذلك كانه يراه في هذا ليس مجرد احساس مجرد شك قطع به في هذه الحالة ينقض الوضوء. ينقض الوضوء اذا علم بذلك وقطع -

00:02:31

لكن هذا في الغالب ما يكون دائماً اذا كان دائماً يحصل معه مثلاً هذا يشبه السلس. هذا يشبه السلس اذا كان يخرج معه مثلاً في وضوءه بعد وضوءه في صلاته مثلاً بعد خروجه من صلاته فهذا في حكمه حكم السلس وله -

00:02:52

والجمهور على انه يتوضأ وقت كل صلاة ومالك والجماعية قالوا انه يكفيه الوضوء والوقت يكفيه الوضوء ولا ينقضه حتى يخرج قوله المعتمد يخرج البول المعتاد وعليه بعد ذلك ان يتحفظ بان يعني -

00:03:11

يتحفظ من هذه النجاسة التي انزل ولا يلزمها ان يغيرها يعني كل وقت انما يجتهد خاصة ما دام الشيء يسير جداً -

00:03:30